# Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 1 Article 6

3-1-2020

نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة) The Expenses of the Imprisoned Wife in thr Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Status Law - A Comparative Study

Mohammad Abdelkrim Al-Kofahi Mu'tah University, kofahimoh@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

#### **Recommended Citation**

نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية" (Al-Kofahi, Mohammad Abdelkrim (2020 الأردني (در اسة مقارنة) The Expenses of the Imprisoned Wife in thr Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Status Law - A Comparative Study," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 16: Iss. 1, Article 6. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

# نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)

# د. محمد عبد الكريم الكوفحي\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٦/٦٦م ملخص

تتصدى هذه الدراسة إلى الكشف عن نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ وذلك ببيان ماهيّة نفقة الزوجة، وحكمها، والسبب الموجب لها، ومسقطاتها، ومن ثم بيان موقف الفقهاء من نفقة الزوجة المحبوسة، ومناقشة آرائهم وأدلتهم والترجيح فيما بينها. ومثلما حظيت نفقة الزوجة المحبوسة باهتمام الفقهاء، حظيت أيضاً باهتمام المشرع، فقد خصص لها مساحة من قانون الأحوال الشخصية؛ نظراً لأهميتها وتأثيرها على العلاقة الزوجية.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الزوجة لا تستحق النفقة إذا حُبست لسبب لا يرجع إلى الزوج، فإذا حُبست بناءً على اتهام موجه لها من الزوج فإن حبسها يكون بسبب من قبله، فتجب عليه نفقتها؛ لأن الاحتياس قد فات بسبب من جهته.

#### **Abstract**

This study deals with the disclosure of the expenses of the wife imprisoned in the Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law, by indicating the nature of the wife's maintenance, her ruling, the reason for her, and her fallacies, and then stating the position of the jurists on the expense of the imprisoned wife. Just as the expense of the imprisoned wife received the attention of the jurists, she also received the attention of the legislator. She was assigned an area of personal status law, because of its importance and influence on the marital relationship.

This study concluded that the wife is not entitled to alimony if she is imprisoned for a reason that is not due to the husband. If she is imprisoned on the basis of a charge from the husband, her imprisonment is because of him.

### المقدمة.

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بناء المجتمع الأنموذج يتطلب أُسر صالحة؛ ذلك لأن المجتمع هو عبارة عن أسرة كبيرة من مجموعة الأُسر، لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً لأجل بقائها وتماسكها وسلامتها.

ومما لا شك فيه، أنه ومن شمولية الدين الإسلامي أنه أوجد حلولاً للضرر المتوقع وقوعه على الزوجة، ومن هذه الأضرار عدم حصول الزوجة على نفقة من زوجها لأي سبب كان، وعدم إنفاق الزوج على زوجته لربما يكون بقصد منه أو دون قصد، كحالة الإعسار.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠م

<sup>\*</sup> أستاذ مساعد، كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية، جامعة مؤتة.

ولكن، في بعض الأحيان هناك حالات فيها إشكال بخصوص نفقة الزوجة، ومنها: الزوجة المحبوسة، والتي جاءت هذه الدراسة لبيان هذا الإشكال وتفصيله.

### مشكلة البحث.

- ما حكم نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي؟
- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة؟

### أهداف البحث.

- التعرف على حكم نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.
- توضيح موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة.

## أهمية البحث.

لموضوع البحث أهمية كبيرة؛ لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في واقعنا المعاش، ألا وهو مسألة حبس الزوجة وعلاقة ذلك مع باقي الحقوق الزوجية، لاسيما حق الزوج في احتباس زوجته في البيت تكريساً لمبدأ القوامة؛ مما قد يؤثر على استقرار الحياة الزوجية. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن حبس الزوجة له تأثير بالغ على حقوق الزوجة وخاصة حق النفقة.

### منهجية البحث.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، والسنة المطهرة،
  والكتب الفقهية ذات الصلة.
- المنهج التحليلي المقارن: وذلك بمحاولة فهم أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ودراستها بشكل علمي، ومحاولة الترجيح بينها
  ما أمكن، واستخلاص النتائج، ومقارنتها بما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

#### الدراسات السابقة.

ا) نققة المرأة على نفسها وغيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، نبيل المغايرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

تتاولت هذه الدراسة موضوع إنفاق المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث بينت هذه الدراسة مدى اعتبار الأنوثة من أسباب العجز وبالتالي مدى جواز عمل المرأة، ومن ثم أثر عملها على نفقتها، ثم ذكرت أهم الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة على نفسها -سواء كانت صغيرة أم كبيرة، متزوجة أو غير متزوجة - (نفقة الزوجة المحترفة، نفقة الزوجة المختلفة ديناً، نفقة الزوجة المحبوسة، نفقة الزوجة القائمة بالعبادات التطوعية دون إذن زوجها) ولم يطل الباحث النَّفَس في بحث هذه المسائل.

نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، جاسر جودة على العاصبي،
 رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

### ١٢٤ ------الجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١ هـ/٢٠٢٠م

#### \_محمد الكوفحي

ركزت الدراسة على الحقوق والواجبات المالية للزوجة؛ وذلك للعمل على علاج المشاكل المتوقعة بين الأزواج، مع التنبيه على أن الأساس في الحياة الزوجية السكن والمودة، والنتازل عن بعض الحقوق من كلا الزوجين للآخر، كما تعرضت الدراسة للجانب القانوني وذلك بدراسة مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاصة بنفقة الزوجة.

٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة، أمل بنت محمد بن فالح الصغير، مجلة العدل، السعودية، مج١٧، ع٦٩، ٢٠١٥م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة السجن، وحكم سجن المرأة وضوابطه، ومعرفة الأحكام الخاصة بالسجينة بصورة موجزة (سجن المرأة الحامل، حضانة السجينة الطفل، نفقة السجينة، خلو السجينة بالرجل الأجنبي).

### نقد المراجع.

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في مجال البحث، فلكل مقام مقال، ولعلها استُنطقت في غير مقامها.

## الإضافة الخاصة بالبحث.

- توضيح أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة بشكل مفصل.
- التعرف على موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة.

### خطة البحث.

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة في نفقة الزوجة.

المطلب التمهيدي: تعريف النفقة.

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوجة المحبوسة.

المطلب الأول: نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة المحبوسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

# المبحث الأول: الأحكام المتعلقة في نفقة الزوجة.

# المطلب التمهيدي: تعريف النفقة.

الفرع الأول: النفقة لغةً.

النفقة في اللُّغة: اسم من المصدر: نفق، يقال: نَفَقَت الدراهم نَفْقًا: أي نفدت، ولها اشتقاقان: الأول: (النفوق) بمعنى: الهلاك،

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠٠م

يقال: نفقت الدابة نفوقًا، إذا هلكت، وقريب من ذلك: إطلاقها على الفناء، يقال: أنفق فلان ماله؛ إذا أفناه بالنفقة حتى افتقر (۱)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكُتُمُ خَشْيةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أي: ابخلتم خشية أن يفنيه الإنفاق (۲). والثاني: (النافقاء) بمعنى: الإخراج، تقول: تتقّقتُ الدراهم: إذا أخرجتها من ملكك للإنفاق، ومن ذلك أخذ النفاق؛ لأنه يعنى: خروج الإيمان من القلب (۳)، وللعلماء مزيد كلام حول التعريف المذكور وما ذكر هنا يغني عما لم يذكر.

# الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً.

النفقة: اسم للطعام والكسوة والسكن، إلا أنها غالباً ما تستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الطعام، ولذا يعطفون عليها الكسوة والسكن -والعطف يقتضي المغايرة (٤) ومن جملة تلك التعريفات الآتي:

## أولاً: عند الفقهاء القدامي:

- الطعام والكسوة والسكني  $(\circ)$ .
- ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف<sup>(۱)</sup>. وخرج بهذا التعريف قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وأخرج أيضاً
  ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي كالحلوي والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية.
  - الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير $^{(\vee)}$ .
  - كفاية من يمونه خبزا وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>(^)</sup>.

ومن الملاحظ من تعريفات الفقهاء القُدامي للنفقة أنها تعريفات عامة كونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره.

## ثانياً: عند الفقهاء المعاصرين:

- اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة بحسب المتعارف عليه<sup>(1)</sup>. وهذا
  التعريف ينطبق على ما يعنيه الفقهاء القدامي بالنفقة.
- تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حُكما، وهي أثر من آثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه المُترتبة عليه بعد انعقاده، وحق مالي من حقوق الزوجة على زوجها واجب عليه أداؤه لها بعد توافر شروطها (۱۰). وهذا التعريف يصدق على النفقة على الزوجة خاصة إلا أنه تعريف غير مانع؛ لاشتماله على شروط النّفقة، ووصفها.

# ثالثاً: في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يرد في القانون نص واضح على تعريف النفقة، إلا أن المادة (٥٩) فقرة (ب) بيّنت مشتملات النفقة، فنصت: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكني والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)(١١).

ويإمعان النظر في التعريفات الاصطلاحية السابقة، يتبين أنها نتفق في جوهرها وإن تعددت عباراتها فكلها تدور حول معنى واحد: وهي قدر الكفاية للمنفق عليه مما يحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونحوها، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج، ومصاريف التعليم، والخدمة؛ لأن العصر أحدثها.

# المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بقدر ما يكفيها من الأكل، والشرب، والملبس، والمسكن، سواء أكانت

غنية أم فقيرة (١٢)، وقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

## أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب النفقة بالولادة وهي الحالة التي تتشاغل فيها المرأة بولدها عن استمتاع زوجها، ليكون أدل على وجوبها عليه- من باب أولى- في حال استمتاعه بها<sup>(١٣)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: إن الله على علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، من القسم بينهن والنفقة، والمواريث وغير ذلك. يقول الماوردي: ("قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم" فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: فرضنا عليهم لهن النفقة عليهن والقسم بينهن)(11).

٣- قوله تعالى: ﴿أَسْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى وجوب النفقة للمطلقة -نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمر المرأة حتى المطلقة - فمن باب أولى غير المطلقة (١٥).

3- قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النَّمَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]. وجه الدلالة: إن الله ﷺ جعل القوامة للرجل على المرأة، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، والرجال قوامون على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، والنفضل يأتي من ناحية دفع مهورهن وإنفاقهم عليهن وكفايتهم إياهن مؤنهن (١٦).

## ثانياً: من السنة:

النبي الله قال في خطبته في حجة الوداع: (... فَاتَّقُوا الله فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَالْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرَّبًا غَيْرَ مُرَّبًا عَيْرَ مُرَّبًا عَلْمَعْرُوفِ...)
 مُبَرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)

وجه الدلالة: جعل النبي هم من حق الزوجة على زوجها المؤونة والكسوة بالمعروف، يقول النووي: ("ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها)(١٨).

حن عائشة -رضي الله عنها-، أن هند بنت عُتبة، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (١٩).
 مَا يَكْفِينِي وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (١٩).

وجه الدلالة: أمر النبي هذا أن تأخذ من مال زوجها -أبي سفيان- بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها واجبة على زوجها لما أذن لها النبي هأن تأخذ من ماله بغير إذنه (٢٠)، وتعليقاً على الحديث الشريف السابق يقول الفقيه الشافعي محمد بن أبي أحمد المنهاجي الأسيوطي: (قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد، أحدها: وجوب نفقة الزوجة، الثانية: وجوب نفقة الولد)(٢٠).

# ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع الأمة من رسول الله على حتى عصرنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مستندين إلى الأدلة

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠٠م

الشرعية التي دلت على ذلك، يقول ابن قدامة: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر (٢٢)، وغيره(٢٣)).

# رابعاً: من المعقول:

من القواعد المقررة والمُسلّم بها في القوانين العامة أن من حُبس لحق غيره كانت نفقته واجبة عليه، فالمفتي والوالي والقاضي وسائر عمال الدولة، تحسب نفقاتهم في بيت المال؛ لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فاستحقوا عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولمّا كان عقد الزواج يوجب على الزوجة أن تصير محبوسة لمنفعة زوجها، وممنوعة من التصرف والاكتساب لحقه في الاستمتاع بها، لمّا كان ذلك وجبت لها النفقة جزاء الاحتباس (٢٠).

## المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، هل هو بالعقد الصحيح قبل انتقالها إلى بيت الزوجية، أو بالعقد الصحيح وبعد تسليم نفسها؟(٢٦).

القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن النفقة تجب بالتمكين إذا صلحت الزوجة له، بأن لا تكون صغيرة، وليس ثمة مانع، كإمساك الزوج المعجل من المهر، وأن التمكين لا يكون إلا من جانب المرأة؛ لأنه صفتها. ويبرز الخلاف فيما لو لم تبذل التمكين مع كونها مطيقة للوطء، وكان العقد صحيحاً (٢٧)، وتفصيل ذلك في الآتي:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية (٢٨)، وقديم قول الشافعي (٢٩)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٣٠).

إن سبب وجوب النفقة استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فالنفقة مقابل الاحتباس، وعليه فإن النفقة تجب للزوجة من العقد ولو لم تتنقل إلى بيت زوجها (٢١)، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي، ويُبنى على هذا القول: إن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها بذلك تكون ناشزاً لا تستحق النفقة (٢٦).

## وقد احتجوا بأدلة كثيرة منها:

- ١- إن الزوجة بسبب النكاح تصبح محبوسة لحق زوجها، فكان النكاح مؤثراً في استحقاق النفقة لها عليه (٢٣)؛ لأن الاحتباس ما كان مطلوباً لعينه، وإنما كان مطلوباً لغيره وهو منافع النكاح وكان المعتبر حصول منافع النكاح على الخصوص، ومنافع النكاح على الجماع والدواعي إلى الجماع (٢٤).
- ۲- لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً (۳۰).

وهذا الرأي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (٦٠) ما نصه: (تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعى فلا نفقة لها، ولها حق الامتتاع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)(٢٦).

الرأي الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢٠٠)، والجديد من قول الشافعي وهو الأظهر (٢٨)، والمشهور عند الحنابلة (٢٩). إن سبب وجوب النفقة هو التمكين الحاصل بعد العقد الصحيح، وبالتالي لا تجب للزوجة النفقة بالعقد وحده، بل تجب

#### \_محمد الكوفحي

من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين (٤٠)، وعبر الحنابلة عن ذلك بالتسليم (٤١)، وقد قال المالكية: إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج (٤٢).

## واحتجوا بالآتى:

- العقد يجب به المهر، ومن غير المعقول أن نوجب به النفقة الاختلاف العوضين؛ إذ إن المهر غير النفقة، والنفقة كذلك تعد حقاً مجهولاً لعدم التحقيق من مقداره، والعقد الا يوجب ماالاً مجهولاً (٢٤٠).
- إن النبي ها تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ثم بنى عليها دخل بها وهي بنت تسع سنين (٤٤).
  وجه الدلالة: أن النبي ها لم ينفق عليها إلا من حين دخل بها، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولو وقع لنقل إلينا، ولو كان حقاً إليها لساقه رسول لله ها إليها (٤٤).

## ويمكن أن يناقش هذا بأن:

- أ. اعتبار النفقة مقابل التمكين والاستمتاع غير صحيح، وأول من يبطله من يستدلُّ به، فالشافعية يوجبون النفقة في مال الزوج الصغير لزوجته الكبيرة، ولا جماع هنالك<sup>(٢١)</sup>. كما أنَّ الحنفية<sup>(٢١)</sup>، والمالكية<sup>(٢١)</sup>، والشافعية<sup>(٢١)</sup>: يوجبون النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها<sup>(٢٠)</sup>.
- ب. حصر سبب لزوم النفقة بمسألة الاستمتاع فيه مخالفة واضحة لقواعد الطبيعة والفطرة، فالغريزة الجنسية أودعها الله تعالى في المرأة هي الأخرى، بحيث تستمتع بالرجل لدرجة أنه يحق لها طلب التطليق للإيلاء، أو الهجر، أو العيب أو الغيبة، وبالتالي فلا وجهة لربط النفقة بحصولها وإن كانت من مقصود عقد الزواج، إلا أن عقد الزواج له مقاصد أخرى.

## <u>الرأى المختار.</u>

من خلال متابعة كلام فقهاء المذاهب المتقدم في هذه المسألة، يميل الباحث مع الرأي الأول - رأي الحنفية، والقديم عند الشافعية، واحدى الروايتين عند الحنابلة-؛ للمبررات الآتية:

- 1- النفقة هي مقابل الاحتباس، والزوجة محبوسة لحق الزوج من حين العقد، ألا يرى أنها بمجرد العقد لا تحل للأزواج، كونها منكوحة الغير، ويكفي وجود التمكين حكماً، حتى لو طلبه الزوج، فامتنعت دون موجب شرعي سقطت نفقتها.
- - ٣- من غير المعقول أن تسقط نفقة الزوجة لو فرضنا إصابتها بمرض أو علة تمنع من المعاشرة الزوجية.

# المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الزوجة.

جعل الله النساء حقوقاً بمقتضى رابطة الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات، وهو العرف المتبع (٢٠)، ولما كانت الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجودا وعدماً، فهناك مسقطات لتلك النفقة الزوجية أذكر منها -على سبيل التمثيل لا الحصر -:

## المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠م

- أولاً: نشوز الزوجة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٥)، والمالكية في المشهور عندهم (٤٥)، والشافعية (٥٥)، والحنابلة (٢٥)، والمالكية في المشهور عندهم (٤٥)، والشافعية (٥٥)، والحنابلة (٢٥)، وقيل لشريح: "هل للناشز نفقة؟ فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب (٨٥) أي: لا نفقة لها وإن رجعت الناشز إلى بيت الزوج، فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْقُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [انساء: ٣٤].
- وإذا رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه في المادة (٦٢) (٥٩) قد عرّف نشوز المرأة، بأنه ترك المرأة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية وأنه بنشوزها هذا تسقط عنها النفقة. فيكون بذلك القانون متفقاً مع ما ذهب إليه الفقهاء في معنى النشوز كما يتفق مع رأي الجمهور في سقوط النفقة عن المرأة الناشز.
- ثانياً: موت الزوج: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٠)، والمالكية (٢١)، والحنابلة (٢٢) أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات.
- ثالثاً: المرأة المنكوحة بنكاح فاسد: يرى جمهور الفقهاء أن الزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة (١٣).
- رابعاً: ارتكاب الزوجة معصية: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (١٠)، والشافعية (١٠)، والحنابلة (١٦) أن الزوجة إذا ارتكبت معصية كارتدادها عن الإسلام سقطت نفقتها؛ لأن ردة الزوجة عن الإسلام يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة؛ لأنها منعت زوجها من الاستمتاع بها بارتكابها معصية الردة، ولا تعود نفقتها إلا بإسلامها، وكذلك تسقط النفقة لارتكابها معصية راضية بها كالزنا.
- خامساً: حبس (۱۷) الزوجة: الحبس عقوبة تقع بحق المخطئ تؤدي عند تطبيقها إلى سلب حرية المحبوس بقطع النظر عن جنسه، وقد تتاول الفقهاء بالتفصيل مسألة حبس الزوجة، وفي المبحث اللاحق فإننا سنتاول مسألة حكم نفقة الزوجة المحبوسة بالتفصيل.

# المبحث الثاني: حكم نفقة الزوجة المحبوسة.

# المطلب الأول: نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة إذا دخلت السجن بحق -كما لو ارتكبت جناية أو حبست بدين عليها- أو ظلماً؛ ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية ( $^{(1)}$ )، والشافعية والحنابلة على الصحيح ( $^{(1)}$ )، إلا أن الحنفية في الأصح $^{(1)}$  والشافعية  $^{(1)}$  استثنوا من ذلك أن تحبس بدين للزوج وهي غير قادرة على أدائه.

واحتج جمهور الفقهاء -من الحنفية والشافعية والحنابلة- على سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بأدلة عدة منها الآتي: الامتتاع عن الاستمتاع جاء من جهتها، فكأنها منعت تسليم نفسها لزوجها فتصبح كأنها ناشز، ولا نفقة للناشز (٢٣).

٢- قياساً على غصب العين المستأجرة من يد المستأجر، حيث تسقط عنه الأجرة؛ وذلك لفوات الانتفاع لا من جهته اي:

### ٣٠٠٠/ ١٣٠١. ع(١١). ع(١). ١٤٤١ هـ/٢٠٢٠م

### \_محمد الكوفحي

المستأجر – وإن لم يكن من جهة الآجر  $(^{(Y^{\xi})})$ ، وكذلك الزوجة المحبوسة تسقط نفقتها؛ لعدم الانتفاع بها بسبب خارج عن الزوج.

- ٣- قياساً على المعتدة من وطء شبهة إذ لا تجب لها النفقة، وكذلك الزوجة المحبوسة لفوات الانتفاع بها (٥٠).
  - $\xi$  بسبب فوات التمكين والتسليم المقابل للنفقة، وهو ليس بسبب الزوج $(^{(7)})$ .

وقد احتج الحنفية والشافعية على استثنائهم بأدلة، منها:

- ١. تفويت حق الاحتباس جاء من جهة الزوج بحبسه لزوجته ظلماً، فلا تسقط نفقتها بذلك $^{(\vee\vee)}$ .
- عدم التقصير من الزوجة؛ لأن المانع من تمكينها نفسها لزوجها جاء من جهته لا من جهتها (٢٨).

## ويضاف إلى ما سبق:

عموم النصوص الدالة على فضل إنظار المعسر إلى وقت اليسار، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَة ۚ وَأَنْ تَصَدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- وعن أبي هريرة عن النبي ها، قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ" (٢٩).

القول الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بالحبس، وهو القول الثاني للحنفية ( $^{(\Lambda)}$ )، والمالكية ( $^{(\Lambda)}$ )، والحنابلة في قول مرجوح ( $^{(\Lambda)}$ )، المتثنوا حبس الزوجة بدين قادرة على إيفائه.

احتج أصحاب هذا القول على عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

# ١) القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: لما أسقط الله المؤاخذة عن المكره الذي نطق بالكفر، سقط عنه ما دون ذلك من باب أولى (٥٥).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الرخصة وردت في القول، وذلك بأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا في مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال (٢٦)، وعليه فإن الزوجة لو أكرهت على قتل نفس أو دين وحبست الأجل ذلك، فلا يعد ذلك مبرراً الاستحقاقها النفقة.

## ٢) السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٨٧).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنما هو فيما يتعلق بحق الله هي، أما فيما يتعلق بحق الله هيء أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيح في حال الضرورة إلا أنه مشروط بضمانه بناءً على قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)(٢٩٩)، ومن هنا إذا أكرهت الزوجة على فعل شيء -كما لو ارتكبت جناية- أدى لحبسها سقط الإثم عنها، ولكن الزوج سيتضرر بحبسها بانعدام المنفعة منها الموجبة للنفقة، وبالتالي تسقط نفقتها.

## المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠م

## ٣) المعقول:

إن المانع من حصول التمكين والاستماع سببه الحبس وليس سببه تقصير الزوجة فلا تسقط نفقتها (٩٠).

واحتج المالكية وبعض الحنفية على قولهم بسقوط نفقة الزوجة على دين كانت قادرة على الوفاء به بأن الامتتاع عن الاستمتاع جاء من جهتها، فكأنها منعت تسليم نفسها لزوجها فتصبح كأنها ناشز، ولا نفقة للناشز (٩١).

## <u>الرأى المختار .</u>

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة سقوط نفقة الزوجة المحبوسة من عدمه، فإنه يترجح لدى الباحث القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائل بسقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً إلا أن يحبسها زوجها بدينه وهي غير قادرة على الوفاء به؛ وذلك لأسباب عدة:

- ١- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالنفقة إنما وجبت مقابل الاحتباس وقد فات فيسقط بذلك حقها.
  - ٢- لأن الاحتباس إنما فات من جهتها لا من جهته فتسقط نفقتها.
- ۳- ليس من العدالة أن تحبس الزوجة سنوات عدة ثم يلزم الزوج بالإنفاق عليها دون أن يحصل على بعض مقصود عقد
  النكاح وهو الاستمتاع.

كما يترجح لدى الباحث عدم سقوط نفقة الزوجة إذا حبسها زوجها بدينه وهي غير قادرة على الوفاء به؛ لأن فوات الاحتباس إنما كان من جهته لا من جهتها ولا تُعد مقصرة، كما أن صنيعه هذا يدخل في باب الظلم فيعاقب بالإنفاق عليها وهي محبوسة.

# المطلب الثاني: نفقة الزوجة المحبوسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لم يفرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين حبس الزوجة بسبب ارتكابها جريمة جزائية، أو حبسها لحق مالي في ذمتها عجزت عنه، أو لعلة أخرى، إذ اقتصر على القول: (الزوجة المحبوسة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها)(٩٢).

ويُلاحظ على مادة قانون الأحوال الشخصية النقاط الآتية:

1) الحكم القطعي: هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، ويطلق للدلالة على الحكم الذي استتفذ طرق الطعن العادية (٩٣) وغير العادية (٩٤)، إما بفوات ميعاد الطعن المقرر لذلك الحكم، أو بعد الطعن فيه وصدور حكم بشأنه عن جهة الطعن (٩٥).

وتقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن (٩٦) فيها إلى:

- أ. أحكام ابتدائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى، وتقبل فيها الطعن بالاستئناف(٩٧).
- ب. أحكام نهائية (قطعية): وهي الأحكام التي لا نقبل الطعن فيها بالاستثناف سواء أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى، أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية، أو صادرة من محكمة الدرجة الأولى وفوت المحكوم عليه مهلة الطعن فيها بالاستثناف، ويُعد الحكم نهائيا ما زال الطعن فيه بالاستثناف غير جائز لمضي الآجال القانونية المنصوص عليها قانوناً (٩٨).

### المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٦). ع (١). ١٤٤١ هـ/٢٠٢م

\_محمد الكوفحي

- ج. أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، و لو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (٩٩).
- د. أحكام باتة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وهذه كالأحكام الاستئنافية التي لا يجوز الطعن فيها (١٠٠٠).
  - ٢) لا تستحق الزوجة المحبوسة النّفقة بالحكم القطعي لا بمجرد المحاكمة.
- ٣) إن طلبت الزوجة نفقة لها في فترة المحاكمة، يفرض لها القاضي النفقة وتكون مستحقة من تاريخ الطلب (ملحق رقم(١): أنموذج دعوى طلب نفقة) (١٠١)-، فإن:
- ثبُتت إدانتها بحكم قطعي، للزوج رفع دعوى قطع نفقة من تاريخ سِجنها وليس من تاريخ إدانتها، ويرجع عليها بما أنفقه (ملحق رقم (٢): أنموذج دعوى قطع نفقة) (١٠٢)-.
  - إن ثبتت براءتها بقى استحقاقها للنفقة قائماً.
- ٤) لم يتطرق القانون لحبس الزوجة بدين بإذن زوجها أو بلا إذنه، وقد يكون السبب في ذلك أن القانون إنما ينظر إلى الأمور بالظاهر وحسب الوقائع أمامه، فإن ثبت الدين باسمها بوثيقة أو بينة لا يستطيع القانون تجريم وتغريم زوجها بقولها؛ لأن الزوج قد يُنكر إذنه فلا يبقى للقانون إلا الحكم حسب الواقع الظاهر عنده، وإن كان ديانة يؤثم ويبقى الدين في ذمته ولو أوفته الزوجة من مالها وفكت حبسها.

ومن القرارات الاستئنافية التي تتاولت نفقة الزوجة المحبوسة ما جاء في القرار الاستئنافي رقم: ٢٠٠٣/١٩١ -٢٠٠٣ ومن القرارات الاستئنافيا النفقة من المحكمة الابتدائية المتضمن الحكم برد دعواها طلبها النفقة من زوجها المستأنف عليه؛ وذلك بسبب حرقها له بالزيت المغلي، وطلبت للأسباب المذكورة في استئنافها فسخه وقد أجاب المستأنف عليه طالباً رد الاستئناف وتصديق الحكم.

ولدى التدقيق تبين:

أنه سبق لهذه المحكمة الاستئنافية أن فسخت بقرارها رقم ١٠٩٨/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ محكم المحكمة الابتدائية رقم ــ تاريخ ٥٢/٢/٥/١ للأسباب الواردة فيه وبعد أن سارت المحكمة مجدداً بالدعوى أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه، وتبين أنه ثبت للمحكمة الابتدائية أن المستأنفة المذكورة كانت عند رفع الدعوى محبوسة؛ بسبب ارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها، ولما كان الحكم الشرعي هو أن الزوجة إذا حبست في جريمة ارتكبتها فلا نفقة لها طيلة مدة الحبس؛ لأنها هي المتسببة بفوات الاحتباس الموجب للنفقة، وأنّ تمسك المستأنفة بقاعدة إذا رال المانع عاد الممنوع، وقد زلل الحبس المانع من النفقة فينبغي أن تُعطى المستأنف عليها النفقة، فهذا ليس محله في هذه الدعوى، وإنما يتمسك به في دعوى جديدة؛ لأن الدعوى قد رفعت والمانع من النفقة موجود، لذا فإن أسباب الاستئناف التي ركنت إليها المستأنف عليها تكون على غير أساس صحيح، مما يتعين ردها ويضحى الحكم المستأنف صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي للسبب الذي ذكرته هذه المحكمة الاستئنافية وهو فوات الاحتباس؛ بسبب حبسها لارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها لا للسبب الذي ذكرته المحكمة وهو حرقها له بالزيت المغلي، فتقرر تصديقه نتيجة وعلى المحكمة الابتدائية التنويه بذلك على الحكم، وإفهامه للطرفين. تحريراً الرابع والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة المحكمة الابتدائية التنويه بذلك على الحكم، وإفهامه للطرفين. تحريراً الرابع والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وغشرين هجرية وفق السابع والعشرين من كانون الثاني لسنة ألفين وثلاث ميلادية.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٢م ـــــ

# التعليق على القرار:

تتمثل مجمل وقائع القرار في أن الزوجة قامت برفع دعوى ضد زوجها تطالبه بأن يؤدي لها نفقتها من تاريخ الإمساك عن ذلك، فرد الزوج على مطالبها بكونها لا تستحق النفقة؛ لأنها كانت محبوسة خلال المدة التي تطالب بالنفقة عنها بسبب حرقها له بالزيت المغلي، وتمت إدانتها من أجل ذلك، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً قضى بسقوط نفقتها ما دامت محبوسة، فاستأنفت الزوجة الحكم -سقوط نفقتها - متمسكة بقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع، وقد زال الحبس المانع من النفقة فينبغي أن تُعطى النفقة، ولدى تدقيق محكمة الاستئناف تبين أن أسباب الاستئناف التي ركنت إليها الزوجة تكون على غير أساس صحيح، مما يتعين ردها وبالتالي يكون الحكم المستأنف صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي طالما أن الزوجة قضت المدة المحكوم عنها بالنفقة رهن الاعتقال بسبب ارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها، لا للسبب الذي ذكرته المحكمة الابتدائية، وهو حرقها له بالزيت المغلي.

#### خاتمة.

خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

## أولاً: النتائج:

- ١- اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة إذا دخلت السجن بحق -كما لو ارتكبت جناية أو حبست بدين عليها أو ظلماً؛ ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة، فالذي عليه الفتوى عند الحنفية والشافعية، والحنابلة على الصحيح سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً، في حين يرى الحنفية في قول آخر والمالكية إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بالحبس.
- ٢- لم يفرق القانون الأردني بين حالة وأخرى في الزوجة المحبوسة، بل جرى على عموم قول الجمهور بسقوط نفقتها.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- تعديل مقترح لقانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بنفقة المرأة المحبوسة، وذلك على النحو الآتي: (الزوجة المحبوسة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ الحكم بسجنها، ويستثنى من ذلك إذا سجنها الزوج بدين له عليها؛ لأن الاحتباس قد فات بسبب من جهته).
- ربط نفقة الزوجة المحبوسة بمدة الحبس، فإن كانت مدة الحبس كبيرة فإنها تسقط لفوات حق الزوج، أما إن كانت مدة يسيرة فإنها لا تسقط حفاظاً على أواصر العلاقة الزوجية.
- إن كانت الزوجة ممن يُرجى صلاحها، فللرجل إحساناً من نفسه وتكرماً أن يُنفق عليها رجاء صلاحها واستقامتها وإن
  كان حبسها بحق عليها؛ وذلك لأنها مازالت زوجته، وقد تكون أم ولده، وقد تلين وتتوب من حُسن المعاملة.

# الهوامش.

(۱) محمد بن مكرم بن منظور (ت ۷۱۱ه/ ۱۳۱۱م)، لسان العرب، بیروت، دار صادر، ۱۶۱۶ه (ط۳)، ج۱۰، ص۳۰۸، فصل النون. وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ۳۹۰ه/ ۱۰۰۶م)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۹۸۲م، (ط۲)، ج۱، ص۷۷۷، باب النون والفاء وما یثلثهما.

- (۲) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ۱۳۱ه/۱۳۰۹م)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ۱۹۲۶م (ط۲)، ج۱۰ ص۳۵۰. وعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ۱۲۸ه/۱۳۱۰م)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، ۱۹۹۸م، (ط۱)، ج۲، ص۲۸۰.
  - (٣) أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ج٢، ص٩٤٢، باب النون.
    - (٤) فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٢٢٥.
- (°) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٩٥هـ/١٩١١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط۲)، ج٤، ص٣٣. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط۲)، ج٤، ص١٨٨٠.
- (٦) شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٣٠. ومحمد بن أحمد بن عليش (ت ١٩٨٩هـ/١٨٨١م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٨٥.
- (۷) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ۱۹۷۷ه/ ۱۰۱۹م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۶م (ط۱)، ج٥، ص ۱۰۱. ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ۱۰۰۶هـ/۱۰۹۰م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ۱۹۸۶م، ج٧، ص ۱۸۷.
- (٨) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ١٥٦٠هم/ ١٥٦٠م)، الإقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص١٣٦. ومحمد بن أحمد بن النجار (ت ١٩٦٢هم/١٥٦٤م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٤، ص٤٣٩.
  - (٩) بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، ١٩٦٧م، ص٢٣٢.
- (١٠) عباس السعدي، أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص٢٧١.
  - (١١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م، المادة (٥٩)، فقرة (ب).
- (۱۲) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٣، ص٥٧٠-٥٧٥. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٥٠. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت ١٤٩١هم/ ١٤٩١م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٥، ص١٤٥. وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٢٧٤هم/ ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٤٨. وعبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٢٠١هم/ ١٢٢٣م)، المغنى، مكتبة القاهرة، ج٨، ص١٩٦-١٩٩٠.
  - (١٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج٣، ص١٦٠.
- (١٤) الثاني: فرضنا ألا تتزوج امرأة إلا بولي وشاهدين. الثالث: فرضنا ألا يتجاوز الرجل أربع نسوة. ينظر: علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٠٠ه/ ١٠٥٨م)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٤١٥.
  - (١٥) القرطبي، الجامع المحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٦٦-١٦٨.
- (١٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٨، ص٢٩٠. وعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ه/ ١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م (ط١)، ج١١، ص٤١٤.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٢م

- (۱۷) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله هي صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب حجة النبي هي، حديث رقم (١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٦.
- (۱۸) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه/ ١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء النراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط۲)، ج٨، ص١٨٤.
- (۱۹) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ه/ ٧٠٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ٢٢١هه، (ط١)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٣٦٤٥)، ج٧، ص٦٥.
- (۲۰) محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٥٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ۲۱، ص ۲۱.
- (۲۱) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي (ت ۸۸۰ه/۲۷)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص ١٧٠.
- (٢٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه). ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٩هـ/ ٩٣١م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص ٤٩.
- (٢٣) قال ابن القطان: (وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة). وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن) ينظر على الترتيب: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت ١٣٢٨هـ/١٣٢٠م)، الإقتاع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٢، ص٥٥. وعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٧٩.
  - (۲٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٥.
- (٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٦. ومحمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص٢٩٦.
- (۲۲) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ۸۶ه/۱۰۰م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ۱۹۹۳م، ج٥، ص ١٨١. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص ١٦. والزياعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص ١٥. وخليل ابن إسحاق بن موسى (ت ۷۷۲ه/۱۳۷۶م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٥٠٠٠م (ط١)، ص ١٣٠. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص ١٨٨. ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٠٢ه/١٨م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١هه ١٩٩٩م، ج٥، ص ١١٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص ١٤١٠ وابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣٥٠. ومحمد بن عبد الله الزركشي (ت ١٧٧ه/١٣٧٠م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ١٩٩٣م، ط١)، ج٦، ص ١٨٠.
- (۲۷) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٦. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٠. والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨١. وخليل، مختصر العلامة خليل، ص١٣٦. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٨٨. والشافعي، الأم، ج٥، ص١١٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص١٤٧. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٥٠. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، ص١٨٨.

- (۲۸) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٥، ص ١٨١. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٦. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥١.
- (۲۹) محمد بن إدريس الشافعي (ت ۲۰۶ه/۸۱۹م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ۱۶۱۰هـ ۱۹۹۰م، ج۰، ص۱۱٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج۱۱، ص۲۱۷.
- (۳۰) ابن قدامة، المغني، ج۷، ص۳۵۷. ومحمد بن عبد الله الزركشي (ت ۲۷۷ه/۱۳۷۰م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ۱۹۹۳م، (ط۱)، ج٦، ص١٨٨.
- (۳۱) بشرطين: الأول: أن يكون العقد صحيحاً، والثاني: أن تكون الزوجة مطيقة الوطء، أو تشتهى له. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥١. وخليل بن إسحاق بن موسى (ت ٢٧٧ه/١٣٧٤م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ح٣، ص٨٠١، (ط١)، ص٨٣٦. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص٨١٨.
- (٣٢) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٢١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٤٠٤هـ/٢٠٤م، ج٣، ص ٥١٩.
- (٣٣) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٦. وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ج٤، ص١٦.
  - (٣٤) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج٣، ص٥٢٠.
- (٣٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج٤، ص٣.
- (٣٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١)، تاريخ ١٠/١٠/ ٢٠١٠م، المادة (٢٠).
- (۳۷) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص٥٤١. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٠٨. ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ه/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، عمد ٢٠٠٤ م، ج٣، ص٧٦.
- (٣٨) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٢٢. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٥١.
- (٣٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ١٢٢هـ/١٢٢٦م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٧. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٦، ص١٨٠.
- (٤٠) جاء في المهذب: (إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها). ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٨.
- (٤١) جاء في الكافي: (يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع به). ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٢٢٧.
- (٤٢) جاء في بداية المجتهد: (قال مالك: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي ممن توطأ، وهو بالغ). ينظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٧٦.
  - (٤٣) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٦٧.
  - (٤٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب نزويج النبي ﷺ عائشة، حديث رقم(٣٨٩٦)، ج٥، ص٥٦.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠م

- (٤٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٥، ص٢٩. والشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٨٤.
- (٤٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه/١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج/١، ص ٢٣٦. والشافعي، الأم، ج/٥، ص ٢٠٥.
- (٤٧) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ج٣، ص٥٦-٥٣. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٩.
  - (٤٨) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٠.
- (٤٩) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج/١، ص ٢٣٦. والشافعي، الأم، ج/٥، ص ٢٠٥.
- (••) المجبوب: الخصى الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٠١، ص٢٧٢. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٣٩٠، مادة (جبب) منهما. والعنين: من لا يقوى على جماع النساء. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٨٣٠. وسمي العنين عنينًا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللُغة، ج٤، ص٢١، مادة (عنن) منهما.
- (٥١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبِيّ، ج٣، ص٥٦. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٨٥. والنرياء، المعني، ج٧، ص١٥٩-٢٦٠.
  - (٥٢) أحمد فتحى بهنسى، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، ١٩٨٨م، (ط١)، ص١١.
  - (٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٢. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤، ص٣٨٢.
- (٥٤) وقيل: إن نفقة الزوجة لا تسقط بل تبقى واجبة على الزوج. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٩٢. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٣.
  - (٥٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص٥٣٦. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٣، ص٢٧٣.
    - (٥٦) ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص١٩٥. والزركشى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، ج٦، ص٢٩.
- (٥٧) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت ٢١٦هـ/ ٢١٩م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ها، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط۱)، ج٣، ص٥٢٦. والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨١. ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٤٩٥هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٤، ص١٨٧ ١٨٨. والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٦٤. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٦٨. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، ص٥٠٠. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٥٣٥. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القتاع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٢٥٠.
  - (٥٨) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٢. والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٦.
- (٩٩) قانون الأحوال الشخصية الأربني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١)، تاريخ ١٠/١٧/ ٢٠١٠م، الباب الثالث: آثار عقد الزواج، الفصل الثاني: النفقة الزوجية، مادة (٦٢).
- (٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٩. وأبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٧م)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (ط١)، ج٢، ص٨٧.
  - (٦١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص٥٥٤. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٥.

- وعلي بن محمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ/١٠٨٥م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢١١١م، (ط١)، ج٥، ص٢٢٨٣.
- (٦٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٣٦٨. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص ٤٧٠.
- (٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٦. والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٨. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٧٤. والبهوتي، كشاف القتاع، ج٥، ص٢٤. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٣٦٥. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٣٢٩.
- (٦٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢١٧. ومحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٤، ص٤٠٨.
- (٦٥) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٥٠. ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ/١٦٢م)، السيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١١، ص١٩٩.
- (٦٦) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٥، ص١٧٧.
- (٦٧) الحبس لغة: حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبّسه أمسكه عن وجهه، والحبس: معناه: المنع من الحركة، فهو ضد التخلية، والحبس والمحبسة والمحبس: المكان الذي يُحبس به الإنسان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٤، فصل الحاء المهملة. وعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٢٥٨ه/١٠٥م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٢٠٨، مقلوبه (ح ب س). أما اصطلاحاً فقد عرفه العلماء بتعريفات عدة، منها: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٧٤. والناظر في التعريفات السابقة اللغوية والاصطلاحية للحبس يجد تشابه بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للحبس بمعنى يفضي إلى المنع من التصرف بنفسه أي: المحبوس أو ما يملكه، استناداً في ذلك إلى ما كان معمولاً به في صدر الإسلام، حيث كان الحبس في المسجد، أو البيت، أو ربطاً بشجرة، أو أي وسيلة الهدف منها المنع من التصرف بالنفس أو المال.
- (٦٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٧٨. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٧. وابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٠٠ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٠ وعثمان بن علي ابن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ/١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ه، (ط١)، ج٣، ص٥٣٠.
- (٦٩) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٩، ص٦٠٠. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٦٩. وأحمد الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٩، ص٠٠٠ والشربيني، مغني وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤، ص٧٠. وزكريا ابن محمد ابن زكريا الأنصاري (ت ٩٩١م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٤٣٤.
- (۷۰) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ٤٧٤. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٨٢٧هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٥، ص٦٣٥. وعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٧هـ/١٩٧٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٣٩٧هـ، (ط١)، ج٧، ص١١٥.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠م

- (٧١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٠٠. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٥.
- (٧٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص ٦٠. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص ١٦٩. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص ١٦٩. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص ٤٣٤.
  - (٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٠٠. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٥.
  - (٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٠. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٣.
- (٧٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص ٦٠. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص ١٦٩ والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ح٣، ص ١٦٩. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص ٤٣٤.
  - (٧٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص ٣٠٧. والبهوني، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ٤٧٤.
- (۷۷) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج٣، ص٥٢٦. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٧٠. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٧.
- (٧٨) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج٣، ص٥٢٢. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٧.
  - (٧٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من ينظر معسراً، حديث رقم (٢٠٧٨)، ج٣، ص٥٥.
  - (٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٠. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٣.
- (۸۱) الزرقاني، شرح الزُرقاني على مختصر خليل، ج٤، ص٤٥٤. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص١٧٥. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٩٥. والدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص١٧٥.
- (٨٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ٤٧٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، ص ١١٥. وابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧، ص١١٥.
- (٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٠٠. وعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ/١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ص٥٥.
- (٨٤) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩١هـ/١٦٨٧م)، شرح الزُّرقِاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٤، ص٤٥٤. ومحمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٦٢٠هـ/١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٢، ص٥١٧. ومحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١٩١هـ/ ١٨١٩م)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج٤، ص١٩٥. والدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص١٩٥.
- (٨٥) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٩٧٣هـ/١٩٩٣م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج١٤، ص٢٩٥٠.
- (٨٦) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ه/ ١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص ٣١٥.
- (۸۷) ذكر علماء الأصول الحديث بهذا اللفظ ولكن بعد النظر في كتب الحديث لم أقف على هذه الرواية بنفس اللفظ الذي ذكره علماء الأصول إلا أن الذي وجدته روايتان: الأولى: قوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص٢٥٩، حديث رقم: ٢٠٤٣. قال ابن حبان:

## \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١ هـ/٢٠٢٠م

صحيح. ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، حديث رقم: ٢٠١٩، ج١٦، ص٢٠٢. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق المكره، ج٧، ص٣٥٦، حديث رقم: ١٤٨٧١، جود إسناده بشر ابن بكر وهو من الثقات ج٧، ص٣٥٦. الثانية: قوله هذا "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، ج١، ص٢٥٩.

- (۸۸) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت ۱۱۸۲هـ/۱۷۶۸م)، سبل السلام، دار الحديث، ج۲، ص۲۵۹-۲۲۰.
  - (٨٩) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف ببلشرز، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٦٠.
- (۹۰) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ۸۵۰هـ/۱۶۰۱م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط۱)، ۱۶۲۰هـ/۲۰۰۰م، ج۰، ص٦٦٧.
  - (٩١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٠. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٥٣.
- (٩٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد(٥٠٦١)، تاريخ ١٠/١٧/ ٢٠١٠م، الباب الثالث: آثار عقد الزواج، الفصل الثاني: النفقة الزوجية، مادة (٦٣).
- (٩٣) طرق الطعن العادية: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستثناف. للاستزادة يُنظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد(٥٣٩٢)، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧، الفصل السابع عشر (المادة ٢٠١ وما بعدها). حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص١٢٣-١٠٩٠.
- (٩٤) طرق الطعن غير العادية: اعتراض الغير، وطلب إعادة المحاكمة. للاستزادة يُنظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد(٥٣٩٢)، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧، الفصل الثامن عشر (المادة ١١٥ وما بعدها). وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ص١٤٠-١٦٤.
  - (٩٥) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٧٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣١٣٠.
- (٩٦) الطعن: إجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح حجة بما ورد فيه. ينظر: ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دمشق، دار الأنوار للطباعة، ١٩٨٠م، ص١١.
- (٩٧) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، عمان، دار الكرمل، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٣٤٦. والدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ص٣٢.
  - (٩٨) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص٧٥٢.
  - (٩٩) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص٥٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣١٣.
  - (١٠٠) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص٧٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأربن، ص٣١٣.
    - (۱۰۱) ينظر: ص۲۵.
    - (۱۰۲) ينظر: ص۲٦.
- (١٠٣) فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (دراسة علمية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الاستئنافية)، عمان، دار الثقافة، (ط١)، ٢٠٠٩م، ص٣٣٤.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٢م

	وسة.	المحبر	زوجة	عقةال	ن
--	------	--------	------	-------	---

قم (۱):	ملحقرة		
وطلب نفقة.	أنموذج دعوي		
	الشرعي الأكرم.	يلة قاضي	فض
وكيلها المحامي	سکان	دعية:	المد
	سكان	دعی علیه:	المد
		<b>وضوع:</b> طلب نفقة زوجة.	المو
		<u>قائع:</u>	<u>الوڊ</u>
لشرعي رقم تاريخ تاريخ الصادر عن	والداخل بها بصحيح العقد اا	_	٠١.
		محكمة	
موسر بكسبه ومن طبقة الأغنياء ولديه ما يزيد عن حاجته	عية بلا نفقه أو منفق وهو	لقد ترك المدعى عليه المد	۲.
للا مبرر أو سبب شرعي وقانوني.	ع عن الإنفاق على زوجته <u>ب</u>	وحاجة من يعيل وهو ممتن	
رى.	لاختصاص بنظر هذه الدعو	محكمتكم الموقرة صاحبة ا	.۳
		<u>ب:</u> أن بي القر	<u>الط</u>
ن لائحة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وغب المحاكمة وثبوت	_	,	- 11
الشرعية حسب حالها وأمثالها وتضمين المدعى عليه الرسوم	بنقفه شهريه ولسائر لوارمها		
		صاريف وأتعاب المحاماة.	والم
· ·	مقدماً فائق		
وكيل المدعية			
المحامي			
التاريخ			

١٤٢\_\_\_\_\_\_المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١ هـ/٢٠٢٠م

# ملحق رقم (۲): أنموذج دعوى قطع نفقة.

	الشرعى الأكرم.	يلة قاضى	فض
وكيله المحامى	' =	 دعی:د	
The state of the s		يعى عليها:	
		و <b>ضوع:</b> قطع نفقة زوجة.	الم
		<u>قائع:</u>	<u>الوا</u>
<sub>ة</sub> العقد الشرعي رقم	مدعي والداخل بها بصحيح	المدعى عليها المذكورة زوجة ال	٠١.
		الصادر عن محكمة	
متكم الموقرة مبلغ وقدره	لى المدعي حكماً من محك	أن المدعى عليها قد اكتسبت ع	۲.
عليها في محكمة حكماً قطعياً يدينها،	ي عليها مسجونة وقد حكم	كل شهر نفقة لها، وأن المدعي	
مستحقة للنفقة.	، فهي غير	حكم رقمبتاريخ	
	ساص بنظر هذه الدعوى.	محكمتكم الموقرة صاحبة الاختم	۳.
		<u>لب:</u>	<u>الط</u>
لائحة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وغب المحاكمة وثبوت	غ المدعى عليه صورة من <sup>لا</sup>	ألتمس من محكمتكم الموقرة تبلية	
رفع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف	ع النفقة الشهرية من تاريخ	كم للمدعي على المدعى عليها بقط	الد
		ماب المحاماة.	وأت
حترام.	مقدماً فائق الا		
وكيل المدعي			
المحامي			
التاريخ			

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٦). ع (١). ١٤٤١هـ/٢٠٠٠م